

كفالة طفل دون تأطير أسري على ضوء القانون 2018-024 من المدونة العامة لحماية الطفل في القانون الموريتاني

أ.د محمدن النكرش

الطالب: عبد القادر ضامن

البريد الإلكتروني damenkada123@gmail.com

البريد الإلكتروني: negrech2@yahoo.fr

– جامعة نواكشوط – موريتانيا –

– جامعة نواكشوط – موريتانيا –

تاريخ النشر: 2026/06/11

تاريخ القبول: 2026/04/17

تاريخ الاستلام: 2026/02/14

ملخص:

كفالة الطفل هي التزام قانوني وأخلاقي يخص رعاية قاصر مجهول النسب أو معلومة، بتوفير احتياجاته المادية والمعنوية كشخص بديل عن أسرته الطبيعية، مع الحفاظ على أنسابه وعدم تبنيه قانوناً. تختلف الكفالة عن التبني الذي ينسب الطفل قانونياً للكفيل، فتشمل الكفالة رعاية الطفل وتوفير بيئة مستقرة له من خلال أسرة بديلة، مع الحرص على اندماجه في المجتمع. وعلى ضوء جل القوانين المسطرة حُضي الطفل باهتمام كبير كمثال القانون الموريتاني فيما يخص موضوع الكفالة دون تأطير أسري. الكلمات المفتاحية: الكفالة، رعاية، نسب، التبني، قاصر

Abstract :

Child guardianship is a legal and ethical obligation concerning the care of a minor of unknown or known parentage, providing for their material and emotional needs as a substitute for their biological family, while preserving their lineage and not legally adopting them.

Guardianship differs from adoption, which legally assigns the child to the guardian. Guardianship encompasses the child's care and the provision of a stable environment within a foster family, with a focus on their integration into society.

In light of most established laws, children receive significant attention, as exemplified by Mauritanian, which address guardianship without family-based arrangements.

Keywords: Guardianship, Fostering, Lineage, Adoption, Minor

مقدمة :

إن موضوع الكفالة من المواضيع الهامة بالنسبة للطفل وبالنسبة للأشخاص الراغبة بالكفالة على حد سواء، خاصة إذا تعلق موضوع الكفالة بطفل مجهول الأبوين باعتباره من الفئات الحساسة في المجتمع، تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، قرر المشرع منع التبني وإحلال نظام آخر معروف في الشريعة الإسلامية وهو نظام الكفالة بحيث اختلفت آراء الفقهاء وأهل القانون في تحديد مفهوم واحد للكفالة وذلك نظرا لتعدد استخداماتها في مجالات مختلفة ومن بينها مجال الأحوال الشخصية.

فموضوع " كفالة طفل دون تأطير أسري على ضوء القانون 2018-024 من المدونة العامة لحماية الطفل في القانون الموريتاني " وهو موضوع دراستنا حيث تطرقنا من خلال مواد من القانون الموريتاني والاستشهاد ببعض المواد من القانون الجزائري وبعض القوانين الدولية بشيء من التفصيل في سرد مواد القانون الموريتاني.

وكمنهج للدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي للمواد بالنسبة للقانون الموريتاني والقانون الجزائري الخاص بحماية الطفل والوصفي في الاعتماد على وصف بعض الحالات المشتركة بين القانونين، وبالنسبة للمنهج المقارن حاولنا إيجاد بعض التشابه والاختلاف بشيء من التفصيل.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في كيفية التكفل بالطفل حيث ما يشهده العالم من تطورات وأزمات في جميع المجالات وخاصة الاجتماعية والاقتصادية لهذا أولت المنظمات والتشريعات اهتماما واسعا بمصير الطفل ايجابا وسلبا. وعليه تطرح العديد من التساؤلات حول الطفل وهنا نحن وبصدد التطرق لموضوع الكفالة والتي تخص الطفل وجب علينا أن نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى تم التكفل بالطفل دون تأطير أسري في القانون الموريتاني ؟

وتحت هذه الاشكالية تبادر إلينا وضع تساؤلات فرعية :

ما المقصود بكفالة الأطفال والتكفل بالأطفال الذين يفتقدون رعاية الابوين؟

ما هي شروط واجراءات كفالة طفل دون تأطير أسري؟

ما مدى متابعة الكفالة وإجراءات قيد الأمر المتعلق بالكفالة؟

المبحث الاول : التكفل بالأطفال الذين يفتقدون رعاية الابوين

المطلب الاول : مفهوم التكفل والكفالة للأطفال الذين يفتقدون تأطير أسري

الفرع الاول تعريف التكفل

التكفل: (مصطلحات) من تكفل: التعهد بأداء ما لزم شخصا معينا. (فقهية)، تَكْفُلُ بِتَرْيَةِ الْوَلَدِ: التَّزَمَ بِهَا، تَكْفُلُ بِمَالِ الْجَمَاعَةِ: أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهِ، تَعَهَّدَ بِهِ، كَفَلَ الصَّغِيرَ: كَفَلَهُ؛ عَالَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ.

التَّكْفُلُ: كلمة أصلها الاسم (تَكْفُلُ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (كفل) وجذعها (تكفل) وتحليلها (ال+ تكفل)¹

لغة: كفل، يكفل، تكفيلا، أو كفالة فلان في حالة واتفق عليه وقام بأمره، وحافظ عليها.

التكفل يعني التعهد بتوفير الرعاية المادية والاجتماعية والتربوية للطفل أو لمجموعة أطفال مودعين بالمراكز أو لدى عائلة مستقبلية أو لدى عائلته البيولوجية ذلك من خلال توفير مستلزمات الطفل أو مجموعة الأطفال من حاجيات مختلفة عامة أو خصوصية، كالتكفل بطفل له حماية غذائية خاصة بدون غلوتين (sans Gluten)، التكفل بمصاريف علاج وفحوصات تكميلية بممارات بمصحات خاصة الخ...²

- اصطلاحا: يمكن أن نعتبر التكفل وظيفة ذات طابع تعديلي يسعى إلى تعديل السلوك وفقا للمعايير أي هي عملية لفهم إمكانيات الفرد واستعداداته واستخدامها في حل مشكلاته ووضع خطط لحياته من خلال فهمه لواقعه وحاضره فمساعدته في تحقيق أكبر قدر من السعادة والكفاية وتحقيق ذاته وصولا إلى درجة التوافق والتكفل بمجموعة من الخدمات التي تقدم للفرد ليتمكن من التخطيط لمستقبل حياته وفقا لإمكاناته وقدراته الجسمية وميوله بأسلوب يشبع حاجاته ويحقق تصوره لذاته، ويتضمن ميادين عدة شخصية مهنية وأسرية وهو عادة يهدف إلى الحاضر والمستقبل³.

والذي يمكنه التكفل هو كل شخص مادي أو معنوي يمكن له أن يتكفل بطفل أو مجموعة أطفال حسب الحالة والحاجة وطبيعة هذا التكفل ويكون بتقديم طلب في الغرض لدى المصالح المعنية مثل المؤسسات التي تتكفل بالأطفال.

يعتبر فاقدا لرعاية الابوين كل طفل ينتمي الى احد الجنسين ولم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة ويوجد في احد الحالات التالية .

- أن يكون مجهول الابوين.

- أن يكون من ام معروفة تركته بمحض ارادتها وأب غير معروف.

¹ - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> أطلع عليه يوم 2025/11/02 على الساعة: 18:00.

² - <http://www.inpe.tn/ar/article.php?i> أطلع عليه يوم 2025/11/02 على الساعة: 18:45.

³ - سهير كامل أحمد، الصحة النفسية والتوافق، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص 7.

- أن يكون والداه متوفيان.

- أن يكون من والدين غير مسؤولين وسيئا المعاملة.

- أن يسقط حق الحضانة على الابوين أو الولي¹.

الفرع الثاني : تعريف الكفالة

يتحدد تعريف الكفالة من خلال تعريفها لغويا واصطلاحيا وتحديد خصائصها وتبيان طبيعتها القانونية وهو ما سنتطرق إليه كما يلي في النقاط التالية:

- لغويا: هي الضم ومنه قوله تعالى " وكفلها زكريا"² وهي من الفعل كفل ، يكفل، كفالة، إذ أن الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له.

-اصطلاحيا : هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابه وتتم بعقد شرعي³، فعقد الكفالة إحدى الصيغ التي أوجدتها الشريعة الإسلامية للتكفل بالأطفال المحرومين من أسرة تؤويهم . ويقصد بكفالة طفل دون تأطير أسري في مفهوم قانون 024-2018 وهي الالتزام بالتكفل بحمايته وتربيته ونفقته بما يماثل ما يلزم الابوين، كما ان الكفالة لا ترتب حق النسب وما يترتب عليه من ولاية وحضانة⁴.

المطلب الثاني : الإجراءات الأولية لإعادة دمج الطفل في محيطه الأسري

دمج الطفل هو أن يعيش عيشة آمنة في كل مكان يتواجد فيه، وأن يشعر بوجوده وقيمته كعضو في أسرته، وعدم شعوره بالعزلة الاجتماعية والاعتراب داخل المجتمع، أي تحقيق قدر من التوافق والاندماج الشخصي والاجتماعي الفعال ما يجعله يسعد مع الأفراد العاديين بكافة الخدمات التربوية، التثقيفية، الترويحية والرياضية، وغيرها⁵.

¹ - المادة 20 من القانون 024- 2018 من المدونة العامة لحماية الطفل في القانون الموريتاني

² - سورة آل عمران الآية 37

³ - قانون الأسرة 84-11

⁴ - المادة 38 من قانون 024-2018،

⁵ - بدران، شقير. ومحفوظ، أسس التربية الإسكندرية مصر: دار المعرفة، أ. ف. 1993 . ص 249.

وحتى يعيش حياته بصورة شبه عادية، من الناحية الصحية، النفسية، التعليمية والمهنية، ابتداء من الأسرة إلى المدرسة ثم المجتمع¹. مثلاً الخدمات التي تقدم إلى الطفل المعاق بحسب قدراته وإمكاناته، فهي تساعد على التأقلم دون المساس بكرامته حيث تجعله مثله مثل الآخرين.

ف نجد أن المادة 21 من القانون 024-2018 قد أقرت بأن مكان الطفل الحقيقي هو أسرته وهو ما تحرص عليه السلطات العمومية²، مثل كافة القوانين ولذا فإن الدولة تعمل دائماً على إبقائه فيها أو العودة إليها وإذا اقتضى الأمر فيتم نقله إلى أعضاء الأسرة الآخرين الذين يشكلون وسطاً طبيعياً واجتماعياً للتربية والحماية والرفاه، مع استفادة الأسرة التي تكفلت بالطفل وتقوم بدورها التربوي من أشكال الدعم، كما تقوم الدولة بحماية حقوق الطفل إذا كان مهملاً وتجد له بديلاً مناسباً من الحماية.

كما أن للدولة مهمة الإشراف على أمن ورفاه ونمو كل طفل توفرت لديه حماية بديلة بالإضافة إلى مراقبة كيفية معيشته قصد التأكد من توفر الحماية البديلة الملائمة.

والمادة 22 كذلك تؤكد على أن قرار السحب هو الحل الأخير ومرحلياً ويكون دوماً لأقصر مدة ممكنة من أجل إعادة الطفل إلى أسرته.

تعتمد مدة إعادة الطفل إلى أسرته على عدة عوامل تتعلق بظروف الابتعاد، ولكنها تتطلب في النهاية أن يصبح المنزل والأسرة بيئة آمنة ومناسبة لعودته، كما يوصى دائماً بإعادة النظر بصفة منتظمة في قرار السحب وهذا عند التأكد من حل المشاكل التي كانت سبب في سحب الطفل من محيطه الأسري وهذا للمصلحة العليا للطفل³. يشمل ذلك التأكد من جاهزية الأهل لتوفير بيئة صحية، ومتابعة الطفل وتأهيله بعد العودة، وذلك لضمان استعادة الأمان والاستقرار له. قد تستغرق الإجراءات أسابيع أو أشهر أو حتى أطول، اعتماداً على مدى تعقيد القضية وتجاوب الأهل مع متطلبات إعادة التأهيل. وبالنسبة للترابط الأسري نصت المادة 23 على أنه لا بد يراعى دوماً عدم انفصال الأخوة والأخوات عن بعضهم ويقفوا على اتصال وترابط حتى في إطار الحماية البديلة إلا إذا كانت المصلحة العليا لهم تقتضي عكس ذلك⁴.

¹ - بن قسمة فريد، استراتيجيات التعاون بين الأسرة والمدرسة للدمج الاجتماعي للطفل المعاق سمعياً، مجلة مختبر الصحة النفسية وعلم الأعصاب، المجلد 5 العدد 3، ص 58.

² - المادة 21 من القانون 024-2018. مرجع سابق

³ المادة 22 من القانون 024-2018. مرجع سابق

⁴ - المادة 23 من نفس القانون.

وجاء في المادة 20 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 أن يكون من المسؤولية الرئيسية للآباء أو الأشخاص الآخرين عن الطفل تنشئة ونمو الطفل، ويكون عليهم واجب:

- ضمان أن أفضل مصالح الطفل هي اهتمامهم الأساسي في كافة الأوقات،
 - توفير في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، وضمن أن يتم التأديب المتزلي بشكل إنساني ويتوافق مع الكرامة الملازمة للطفل.
- فيجب على الدول أطراف أن تتخذ هذا الميثاق وفقاً لإمكاناتها وظروفها المحلية كافة الإجراءات المناسبة من أجل:

- مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل في حالة الحاجة على توفير المساعدة المادية، وبرامج الدعم، خاصة فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتعليم والكساء والإسكان،
 - مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل في تربية الأطفال، وضمن تطوير المؤسسات المسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال، وضمن توفير خدمات وتسهيلات الرعاية لأطفال الآباء العاملين¹.
- كما يجب مرافقة الطفل² الذي يكون في إطار الحماية البديلة من طرف وكيل قانوني أو أي شخص بالغ يعترف به كمسؤول أو هيئة عمومية مختصة.

من الملاحظ أن المشرع الموريتاني يرى أنه دائماً يجب إبقاء الطفل في محيطه الأسري وأنه المكان الأمثل للتربية السليمة والصحيحة إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك أو كانت الملاذ الأخير شريطة أن تكون في البداية مرحلية فقط مع وجوب في حالة وجود الطفل في إطار الحماية البديلة أن تكون هناك مراقبة مستمرة لتأكد أن هذا الإجراء ملائماً وأن الحماية متوفرة وأن الطفل في أحسن الظروف.

هناك شكلين من الحماية البديلة وهما الترتيب الرسمي والترتيب الغير رسمي فالترتيب الرسمي فهو يعني أي تكفل من طرف عائلة أو اداع داخل مؤسسة أو مؤسسة خصوصية، يتم بموجب أمر أو ترخيص صادر من سلطة قضائية أو هيئة إدارية مختصة³.

¹ - نص المادة 20 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

² - المادة 24 من القانون 024-2018، مرجع سابق

³ - المادة 25 من نفس المرجع

لقد تعددت أنظمة ومجالات حماية الطفولة وتنوعت لتشمل أبرزها وهو نظام الرعاية البديلة، هذا النظام الذي يعنى برعاية الاطفال محرومي الرعاية الوالدية أو الأسرية، إما من قبل مؤسسات إيوائية أو أسر بديلة، الأسرة البديلة هي الأسرة الكفيلة أو المتبنية أو الملحقة، والتي تقوم باحتضان الطفل المحروم من الرعاية الوالدية .

وإذا كانت مؤسسات الرعاية البديلة لا يمكن اعتبارها بديلا عن مؤسسة الأسرة في رعاية تلك الفئة من الاطفال، لكنها تعتبر أحد الخيارات التي لا بد منها في حال فقدان الرعاية الأسرية أو التصدع الأسري¹.

يهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية، ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عما فقده سواء من حنان والديه أو عجزهما عن التكفل برعايته وتلبية حاجياته من الغذاء وغيرها.

اما الترتيب الغير الرسمي فهو يعني اي تكفل للطفل من طرف عائلة لمدة محددة سواء كانت هذه العائلة من الأسرة الموسعة أو من الاصدقاء أو الاقارب أو اشخاص لاعتبارات شخصية شريطة ان لا يكون هذا الترتيب بموجب أمر صادر عن هيئة قضائية أو ادارية مختصة، كما يراعى في هذا الترتيب المصلحة العليا للطفل.

كما يمكن اعلام القطاع المكلف بالطفولة عند الضرورة ليقدم مساعدة من أجل رفاه وحماية الطفل، وإذا استجابت هذه الترتيبات الى الغاية المرجوة وكانت في مصلحة الطفل جاز استمرارها بموافقة الطفل وذويه.

وهناك حالات استثنائية لعدم تطبيق الحماية البديلة فلا نستطيع تطبيقها على شخص دون سن الثامنة عشر² والمحروم من الحرية بقرار من السلطة القضائية أو ادارية كونه مشتبه فيه أو متهما أو ارتكب مخالفة قانونية على ان تكون وضعيته خاضعة لتشريع المتعلق بالأطفال المتنازعين مع القانون.

والحالة الاخرى أن يكون الترتيب الذي وجد فيه الطفل كان ظرفيا مثل حالة اقامة الطفل مع اصدقائه أو افراد من اسرته في مكان من أجل الترفيه، وهذا لا يعني عجز ذويه عن رعايته أو توفير الحماية له.

هناك ثلاثة اشكال من اساليب الايداع بالنسبة للأطفال في إطار الحماية البديلة، فالشكل الاول وهو التكفل بالطفل من طرف الأقارب سواء بشكل رسمي أو غير رسمي من طرف الأسرة الموسعة أو الاصدقاء أو من المقربين الذين يعرفهم الطفل.

وقد تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية من حيث البيئة التي تقدم فيها³:

¹ - بن طيبة صونية ، الرعاية البديلة للطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 24.

² - المادة 26 من القانون 024-2018، مرجع سابق

³ - غولنارا إيسكاكوف (قيرغيزستان) ، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العشرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نوفمبر 2013،

رعاية ذوي القربى: شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار أسرة الطفل الكبيرة أو باللجوء إلى أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير رسمي

اما الشكل الثاني فهو الايداع لدى أسرة بموجب قرار أو أمر صادر عن سلطة مختصة لأسرة غير أسرته ولا يعرفها كما يخضع اختيار الأسرة الى شروط وانتقاء يضمن للطفل الحماية والرعاية .

كفالة الطفل: الحالات التي تتولى فيها إحدى الجهات المختصة إيداع الطفل، بهدف إحاطته برعاية بديلة، في بيئة منزلية داخل أسرة غير أسرته تختارها هذه الجهات المختصة وتؤهلها وتوافق عليها وتشرف على تقديمها هذه الرعاية؛

اما الشكل الثالث فهو الايداع لدى مؤسسة ويكون لمدة محددة ومرحلية وتكون مؤسسة عمومية أو مؤسسة متخصصة حتى إيجاد أسرة لهذا الطفل.¹

وإذ تعتبر أن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرفق نصها بهذا القرار، تحدد توجيهات مرغوبا فيها على صعيد السياسات والممارسات بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو الأطفال المعرضين لذلك².

وهناك الأشكال الأخرى للرعاية الأسرية:

الرعاية داخل المؤسسات: الرعاية المقدمة في أي موقع لا يستند إلى بيئة أسرية، مثل الأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة ومراكز العبور في حالات الطوارئ وجميع مرافق الرعاية القصيرة والطويلة الأجل داخل المؤسسات، بما في ذلك المساكن الجماعية³؛

ان الدولة تقوم دائما بإعداد برامج وسياسات من أجل توعية وتشجيع وتعزيز قدرة الابوين عن التكفل بأطفالهم كما تهدف هاته البرامج الى إظهار خطورة اهمال الأطفال أو إبعادهم عن وسطهم الأسري⁴.

البرنامج العربي للطفولة المبكرة: سيكون "البرنامج العربي لتنمية الطفولة المبكرة" إطار لتشارك الممارسات الجيدة في السياسات والبرامج، من خلال الأهداف الأربعة التالية:

تعزيز الجودة عبر الابتكار في البرامج في أثناء العمل

¹ - المادة 27 من القانون 024-2018، مرجع سابق.

² - الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون، البند 64 من جدول الأعمال قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 ديسمبر 2009، ص 1.

³ الجمعية العامة، نفس المرجع.

⁴ - المادة 28 من القانون 024-2018، مرجع سابق.

زيادة نسبة الفعالية إلى الكلفة ودعم قياس أثر مقاربات رعاية وتنمية الطفولة المبكرة

تنشيط التبادل المهني الإقليمي والمساعدة التقنية

زيادة استخدام الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في رفع مستوى برامج "تنمية الطفولة المبكرة" نوعياً¹.

كما يجب ان تصل الخدمات والبرامج المسطرة الى الأطفال المعنيين والى الاسر وذلك بمساعدة أولياء الأطفال وذويهم وذلك بتظافر الجهود اي من طرف الدولة من جهة والأسرة من جهة أخرى².

فمثلا قد يتخوف أولياء الأمور من تعرض أطفالهم ذوي الحاجات الخاصة للمضايقة أو الأذى في الوسط التربوي، ولكن البحث العلمي بين ان هذا التخوف لا أساس له وإن المشكلات في حالة حدوثها تكون بسيطة وقابلة للتجاوز. فالأطفال جميعاً، وليس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فقط، قد يتعرضون للإزعاج والمضايقة والدور المتوقع من المعلمين القيام به هو مساعدة الأطفال على معرفة أن ذلك أمر غير مقبول.

وقد كان أبناء الأطفال المعوقين في الدول المتقدمة المحرك الرئيسي للتشريعات والقوانين التربوية الخاصة والمدافع القوي عن حقوق أطفالهم. وهم يشكلون عنصراً هاماً في تقييم فاعلية برامج التربية الخاصة المقدمة لأطفالهم وعليهم أن يشاركوا في عضوية الفريق المخطط والمنفذ للبرامج التربوية الفردية للأطفال³.

كما يستطيع الأطفال الذين يفتقرون للحماية من طرف ذويهم ان يخضعوا الى حماية بديلة من طرف الأسرة الموسعة أو المقربين لأسرتهم عن طريق تكفل غير رسمي شريطة توفير الرعاية والحماية لهم⁴.

نلاحظ ان المشرع وضع شكلين للحماية البديلة وهما الترتيب الرسمي ويكون عن طريق أمر أو ترخيص من سلطة مختصة وترتيب غير رسمي الذي لا يكون في اطار قانوني أو اداري فيشترط موافقة ذويه داخل محيطه الأسري الموسع، كما انه حدد اساليب الايداع وهي التكفل به من طرف الأقارب والإيداع لدى أسرة غير اسرته والإيداع لدى مركز سواء عمومي أو خصوصي، كما تحرص الدولة على اعداد برامج وسياسات من شأنها التوعية على اهمية التربية وعدم اهمال الأطفال وعدم فصلهم عن ذويهم وبقائهم داخل الأسرة لضمان جو من التلاحم والرعاية.

المطلب الثالث : اجراءات التكفل بالطفل في مؤسسة

¹- غانم بيبي، البرنامج العربي لتنمية الطفولة المبكرة تقرير عن ورشة العمل الإقليمية-عمان-الأردن 22-24/10/2012
<https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/220387ara.pdf>

² - المادة 29 من القانون 2018-024، مرجع سابق.

³ - <https://www.cu-afrou.dz/DocPdf/publications/40.pdf>

⁴ - المادة 30 من القانون 2018-024، مرجع سابق.

إن الإيداع لدى مؤسسة يكون دائما عند الضرورة ويراعى فيه دوما المصلحة العليا للطفل. ويودع الأطفال دون سن الثالثة لدى أسرة وفي محيط أسري حتى وإن كان ذلك مخالفا لمبدأ عدم فصل الاخوة والأخوات عن بعضهم، وهذا يكون في الحالات الاستعجالية وبحلول مؤقتة لأن الاصل في التدابير هو عودة الطفل الى أسرته¹.

كما يجب على وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية أو دائرة اقامة الطفل أو المكان الذي عثر عليه فيه ان يودع الطفل في مؤسسة مختصة أو لدى عائلة².

لقد نص المشرع على إنشاء قسم الأحداث على مستوى كل محكمة، اختصاصه النظر في الجناح والمخالفات التي يتركها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يتركها الأطفال³.

كما يقوم وكيل الجمهورية بالتحري فوراً على الطفل وإن يحيل طلباً الى محكمة الولاية بتصريح بعدم وجود تأطير أسري لهذا الطفل.

يقوم وكيل الجمهورية بعد انتهاء جميع الاجراءات والتحري عن الطفل بتقديم طلب الى محكمة الولاية بعدم وجود تأطير أسري للطفل، كما يقوم وكيل الجمهورية بتقييد الطفل في سجلات الحالة المدنية مع اخطار محكمة الولاية بنتائج التحري لعدم وجود تأطير أسري للطفل⁴.

ويحق لمحكمة الولاية بعد انقضاء جميع اجراءات التحري عن الطفل من طرف وكيل الجمهورية ان تقوم بأي اجراء تراه مناسباً.

جاء في المادة 149 منه إلغاء مجموعة أحكام ومواد قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنظم قضاء الأحداث مثلها مثل البالغين لتنفصل في مدونة قانونية مجسدة بذلك استقلالية قضاء الأحداث عن قضاء البالغين.

وإذا لم تجدي تلك الاجراءات بالتعرف على ذوي الطفل فيستطيع وكيل ان يأمر بالقيام بإعلان في ملصقات وتعلن بمكاتب البلدية ومكاتب محكمة المقاطعة تحمل وصف الطفل وجميع البيانات الضرورية لتحديد هويته⁵.

1 - المادة 31 من القانون 024-2018، نفس المرجع.

2- المادة 33 من القانون 024-2018، نفس المرجع.

3- سميرة عابد، الضمانات الاجرائية في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ديسمبر 2019، ص 876.

وهذا طبقاً لنص المادة 59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

4 - المادة 34 من القانون 024-2018، مرجع سابق

5 - المادة 35 من القانون 024-2018، مرجع نفسه

وما يجدر بنا ذكره هو أهمية وجود المساعدين والتي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعيا لأن القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملما إماما كاملا بعلوم النفس والاجتماع والتربية¹.

وعند فوات الاجل فان المحكمة تنطق بحكم ان هذا الطفل مهمل ويتزامن بقوة القانون مع التنفيذ المؤقت.

وترسل نسخة من هذا الحكم من طرف وكيل الجمهورية أو من الشخص الذي يريد التكفل بهذا الطفل الى قاضي الوصايات لدى محكمة الولاية المختصة لنظر في الطلب، يتولى رئيس محكمة المقاطعة الوصاية على الأطفال المهملين وفقا لتشريع المتعلق بالتمثيل الشرعي².

كما يقوم وكيل الجمهورية بإيداع الطفل الذي هو دون تأطير أسري لدى مؤسسة صحية أو لدى مراكز أو مؤسسة للحماية الاجتماعية أو الجمعيات التي تتوفر على وسائل مادية وبشرية من شأنها توفير الحماية والرعاية الكافية أو المجموعات المحلية أو الهيئات أو المنظمات أو امرأة ترغب في التكفل به بشرط ان تتوفر في جميع سالفين الذكر الشروط اللازمة³.

ومما نلاحظه ان المشرع الموريتاني يقر بان الطفل دون سن الثالثة يودع لدى أسرة ولا يودع لدى مؤسسة، وان على أي شخص عثر على طفل أن يقدم له المساعدة والعناية الكافية مع إبلاغ الشرطة أو الدرك أو الهيئات المختصة ، التي بدورها تخطر وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية المختصة التي وجد بدائرة اختصاصها الطفل ، كما يقوم وكيل الجمهورية بالتحري عن الطفل، وعند اقتضاء جميع الاجراءات والمحاولات في التحري يقوم وكيل الجمهورية بإخطار رئيس محكمة الولاية المختص بنتائج التحري كما يقوم بتقييد الطفل في سجلات الحالة المدنية، كما ان لمحكمة صلاحيات أن تقوم بأي اجراء تراه مناسبا من أجل التحري عن الطفل ، كما تقوم المحكمة بإعلان عن الطفل مهمل وذلك بعد تحديد جميع مواصفاته وذكر جميع بياناته في الإعلان قبل إصاقه داخل مكاتب البلدية ومكاتب المحكمة، وعند فوات الأجل وعدم ظهور اي معلومات عن ذويه وتأكد عدم جدوى البحث تصدر المحكمة تصدر حكم بان هذا الطفل مهمل، ويحتاج الى تأطير أسري ويقوم وكيل الجمهورية مؤقتا بإيداع الطفل لدى أسرة أو مؤسسة مختصة تقوم بالحماية البديلة.

المبحث الثاني : شروط واجراءات كفالة طفل دون تأطير أسري

¹ - بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 77.

² - المادة 36 من القانون 024-2018، مرجع سابق

³ - المادة 37 من القانون 024-2018، مرجع نفسه

نقوم في هذا المبحث بدراسة شروط في المطلب الأول واجراءات كفالة الطفل في المطلب الثاني

المطلب الاول : شروط كفالة الطفل

تتضمن الشروط: توفر الأهلية القانونية للكفيل (عمر معين، سلامة العقل)، ووجود الضمانات المالية أو الشخصية اللازمة، ووجود موافقة ورضا الكفيل وتختلف شروط الكفالة حسب نوعها، سواء كانت كفالة مالية، أو كفالة شخصية لرعاية طفل، أو كفالة جنائية. بشكل عام.

إن الكفالة الأطفال الذين هم دون تأطير أسري تسند إلى الهيئات والأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط ويتم كفالتهم بحكم، وسنين الاشخاص والهيئات الذين يستطيعون كفالة طفل دون تأطير أسري والشروط التي يجب ان تتوفر فيهم¹ :

* أسرة مسلمة يشترط فيها:

— بلوغ سن الرشد القانوني والقدرة الاخلاقية والاجتماعية على كفالة الطفل والتوفر على الوسائل المادية الكافية لسد احتياجاته.

— عدم التعرض جماعيا أو كأفراد للإدانة بمخالفة تتعلق بالمساس بالأخلاق أو ارتكاب مخالفة بحق الطفل.

— السلامة من امراض معدية أو مرض يجعلهم غير قادرين على تحمل مسؤولية الطفل.

— عدم وجود خلاف عالق امام المحكمة مع الطفل الذي يطلبون التكفل به او مع ذويه أو نزاع أسري يؤدي الى مخاوف على مصلحة الطفل.

* المرأة المسلمة التي تتوفر فيها الشروط الاربعة المبينة سابقا التي تتوفر في الأسرة المسلمة.

* المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الأطفال والمؤسسات والمنظمات والجمعيات ذات طابع اجتماعي المعترف بها والمختصة في كفالة الأطفال على ان تتوفر على وسائل مادية وموارد وكفاءات بشرية بما يضمن حماية للأطفال ويوفر لهم تعليما حسنا وتربيتهم وفقا لتعاليم الإسلام وتتخذ هذه الهيئات الاجراءات الكفيلة بان يستفيد الأطفال من حماية بديلة وان لا يتعرضوا لمكروه اثناء أو بعد ايداعهم.

يتم التكفل وفقا لأحكام مدونة الاحوال الشخصية، كما يجدر الذكر ان الكفالة لا ترتب حق النسب وما يترتب عنه، ويجب على الكفيل ان يوثق جميع الهيئات التي تعطى للطفل.

¹ - المادة 39 من القانون 024-2018، مرجع سابق

يجب على الشخص أو الهيئة التي تريد كفالة طفل دون تأطير أسري ان تقدم طلب الى السيد رئيس محكمة المقاطعة المختصة ، كما يبين في الطلب توفر الشروط المطلوبة التي نص عليها القانون¹.

كما يحق للشخص أو الهيئة التي تريد التكفل بالطفل ان تحصل على عقد زياد الطفل المراد التكفل به.

وباستقراء نص المادة 118 تتمثل شروط الكافل في شرط الإسلام، وشرط أن يكون الكافل عاقلا متمتعا بالأهلية الكاملة، وأن يكون قادرا على رعاية الولد المكفول².

وفي حال تعدد الطلبات التكفل بطفل دون تأطير أسري تعطى الأولوية للأسرة التي هي دون أطفال وكذا تراعى الأسرة التي تتوفر على ظروف افضل وهذا لضمان المصلحة العليا للطفل³.

ان توفر أسرة على أطفال لا يمنع ان تتكفل بطفل دون تأطير أسري شرط ان توفر المساواة والعدل بين الأطفال في المعاملة⁴.

ولا يمكن ان يعتمد لطفل دون تأطير أسري الى اكثر من شخص من أجل التكفل به فيجب ان يعتمد لشخص واحد فقط وهذا للمصلحة العليا للطفل⁵.

بمجرد أن يقدم طالب الكفالة بعد موافقة كلا من الطرفين الكافل وولي الطفل المكفول سواء كان الأب أو المؤسسة حماية الطفولة إما إلى القاضي الأحوال الشخصية أو لرئيس المحكمة وبالرجوع إلى لأحكام مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نص عليها من خلال المواد 492 الى 497، كما تكون في المحكمة مسكن طالب الكفالة ويقدم الطلب في عريضة، وفي حالة إنعقاد الكفالة عند الموثق كونه من إختصاصه إبرام عقد الكفالة تتم بواسطة عقد توثيقي يجريه بحضور شاهدين وإن كان للطفل المكفول والدين أو أم معلومة أو أب فقط فيكفي رضا الطفل من أن تكفل به شخص آخر غير أبويه⁶

1 - المادة 40 من القانون 024-2018، مرجع نفسه

2 - حداد فاطمة، كفالة الطفل المسعف في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، الجزائر، ص148

3 - المادة 41 من القانون 024-2018، مرجع سابق

4 - المادة 42 من القانون 024-2018، مرجع نفسه

5 - المادة 43 من القانون 024-2018، مرجع نفسه

6 - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2015، 2016، ص 336.

كما يشترط القبول الشخصي الطفل دون تأطير أسري على الأسرة التي تريد كفالته اذا كان الطفل فوق سن 13 سنة ولا ينطبق موافقته في حالة ان تكون الجهة التي تقوم بكفالته هيئة عمومية أو مركز متخصص بالطفولة¹.

التأطير الأسري للأسرة التي تريد كفالة طفل هو بمثابة الإطار القانوني والاجتماعي الذي ينظم عملية الكفالة، والذي يتضمن شروطاً يجب أن تتوفر في الأسرة، وإجراءات قانونية معينة، وحقوق والتزامات، ففي القانون الجزائري، على سبيل المثال، يجب على الأسرة الراغبة في الكفالة أن تكون مسلمة وعاقلة، وأن تلتزم بتربية الطفل ورعايته مع الحفاظ على نسبه الأصل.

كما يتولى القطاع المكلف بالطفولة تكوين مهنيين يعهد اليهم بتحديد افضل اشكال الكفالة تسهيلا لاحترام الاحكام المطبقة².

ونلاحظ مما سبق ان المشرع الموريتاني قد حدد شروط يجب ان تتوفر في الاشخاص الذين يريدون التكفل بالطفل ومنها ان تكون الأسرة مسلمة وأن يكون الكفيل فوق سن الرشد وان تتوفر في الأسرة القدرة على توفير العيش الكريم للطفل ورعاية الصحية والجو المناسب وتوفر العناية الاخلاقية والاجتماعية، والقدرة الصحية لتحمل المسؤولية وعدم تعرض الشخص الكفيل الى مخالفات تتعلق بالمساس بالطفل، كما يجب على الاشخاص الذي يريد كفالة طفل ان يثبت توفره لشروط المذكور عن طريق طلب يقدم لرئيس المحكمة ، وفي حالة تعدد الطلبات تراعى المصلحة العليا للطفل مثل في البداية تراعى الأسرة التي ليس لديها أطفال ثم الأسرة التي تتوفر على احسن الظروف، وفي حالة ان الطفل فوق سن 13 فانه يشترط موافقته على الأسرة التي تريد التكفل بالطفل.

المطلب الثاني : اجراءات كفالة الطفل

الكفالة بالطفل يجب أن تمر على اجراءات ادارية وقضائية، مع وجود ضمانات شرعية عند الاقتضاء، ويتم تعيين مستشار يمثل الطفل طيلة الاجراءات القانونية³.

قبل ان يتم اتخاذ قرار الكفالة فانه يمر على عدة اجراءات وتخطيط ورقابة بواسطة هيئات وإدارات ومتخصصين مكلفين ومهمتهم التدقيق وتمحيص في الملف وفي الشخص الذي يريد التكفل بالطفل⁴.

¹ - المادة 44 من القانون 024-2018، مرجع سابق

² - المادة 45 من القانون 024-2018، مرجع سابق

³ - المادة 46 من القانون 024-2018، مرجع نفسه

⁴ - المادة 47 من القانون 024-2018، مرجع نفسه

كما يستشار الطفل مثله مثل ذويه أو أوليائه الشرعيين في ما يخص التقييم والرقابة والتخطيط الى الوصول الى قرار صائب ويكون في مصلحة الطفل، لهذا وجب اطلاع وأخذ رأي الطفل وأوليائه في موضوع الكفالة¹.

ونشير إلى أن رئيس محكمة المقاطعة في دائرة اختصاص التي يكون فيها مكان اقامة الطفل الذي يفتقد الى تأطير أسري هو من يمنح الكفالة الى الشخص أو الطرف الذي يريد التكفل²، كما يقوم - رئيس محكمة المقاطعة - بجمع المعلومات والبيانات التي ستحيط بالطفل المراد التكفل به والذي يفتقد الى تأطير أسري³. وبالمقابل يقوم الوزير المكلف بالطفولة بتحديد مهام لجنة خاصة تقوم بالتحري عن الطرف الذي يرغب بالتكفل، وهذا لمعرفة ما اذا كان هذا الاخير يتوفر على شروط الواجب توفرها فيه. وكما يصدر- رئيس محكمة المقاطعة - أمر بإسناد كفالة الطفل دون تأطير أسري الى الشخص أو الطرف الذي يرغب في التكفل به، اذا توفرت فيه الشروط وثبت ذلك، كما يعين الشخص المكلف بالكفالة بموجب أمر قضائي بأنه وصي معين للطفل⁴. ويرفق بقوة القانون الأمر الصادر عن رئيس محكمة المقاطعة بالتنفيذ المؤقت بصرف النظر عن اي طعن.

ينفذ أمر محكمة المقاطعة أمر الكفالة في أجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ صدور الحكم⁵. ويتم التنفيذ بحضور ممثلين عن البلدية والوزارة المكلفة بالطفولة والنيابة العامة، كما يجب ان يشير المحضر الى هوية وعنوان الشخص المتكفل وهوية الطفل المتكفل به والأشخاص الذين حضروا التسليم الطفل مع ذكر المكان والزمن المحددين، ويوقع المحضر والشخص المتكفل بالطفل ووكيل التنفيذ، ويكون هذا المحضر بعدة نسخ توجه واحدة الى الشخص المتكفل وأخرى الى رئيس محكمة المقاطعة ونسخة الى الوزارة المكلفة بالطفولة.

ومما تقدم نجد ان اجراءات الكفالة تمر على عدة ترتيبات معقدة وتمحيصات وتمر على عدة هيئات ادارية وقضائية وعلى خبراء ومختصين من أجل التأكد من ان الطرف الذي يرغب في التكفل بالطفل تتوفر فيه الشروط المطلوبة في القانون 2018-024 ، وهذا كله من أجل المصلحة العليا للطفل.

المبحث الثالث : متابعة الكفالة وإجراءات قيد الأمر المتعلق بالكفالة.

المطلب الاول : متابعة الكفالة.

¹ - المادة 48 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

² - المادة 49 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

³ - المادة 50 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

⁴ - المادة 51 من القانون 2018-024، مرجع سابق

⁵ - المادة 52 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

ان من مهام ممثلو القطاع المكلف بالطفولة التي يكون ضمن دائرة اختصاصهم بمهم مراقبة ومتابعة الشخص المتكفل بالطفل¹. بأنه يقوم برعاية وحماية الطفل وتأدية واجباته المنوطة به، كما يقوم ممثلو القطاع المكلف بالطفولة بإعداد تقارير دورية ترسل الى الجهات المختصة.

هذه التقارير تكون خاصة بمدى أهلية الكافل للتكفل بالطفل وتكون هناك اختصاصات تدري واقع الطفل المكفول في الأسرة التي كفلته ورعته .

ويأخذوا بعين الاعتبار دائما أصل الطفل والظروف التي كان فيها والمحيط الذي كان فيه وملفه الطبي واحتياجاته الصحية فإذا كان الطفل المكفول في حالة غير عادية مثلا من ذوي المهمم فيكون هناك تقييم المعمق بحيث يجب أن يجري في أقرب الآجال وجب أن يراعي فيه نمو الطفل وسلامته ورفاهه².

كما لهم الحق في إعادة الفحص الشامل حول ملائمة المعاملة والرعاية التي يتلقاها الطفل كل ثلاث أشهر، وحيث تسري كفالة الطفل فوق 12 سنة وفق نفس الشروط والظروف التي تلاءم العيش الكريم والمستوى اللائق له وأن أي قرار صادر من المحكمة يعطي الحق للكافل بأن يطعن في قرارها بالنسبة للكفالة كما في القانون 2018-024: "ان من حق ذوي الطفل أو الاقارب أو الهيئة المختصة وللطفل فوق سن 12 سنة ان يطعنوا في قرار الكفالة امام المحكمة"³.

كما يأخذ بعين الاعتبار نمو الطفل وتطور احتياجاته والوقائع الجديدة التي حدثت في محيطه العائلي، وهذا بهدف ماذا كانت شروط الايداع ملائمة وضرورية للطفل في الوضع الحالي. وتوكل مهمة إعادة الفحص الى اشخاص مؤهلين قانونيا، كما يشمل الفحص الطفل وجميع الاطراف التي لها علاقة بالطفل، مع تهيئة الطفل معنويا قبل كل اجراء.

ان عمليات الايداع لمدة قصيرة والمتكررة والتي يسمح فيها في البداية هي اجراء فيه بحث عن حالة مستقرة للطفل لكي يستطيع بناء علاقاته الاجتماعية دائمة، كما يجب ايجاد حل دائم وفي اقرب الاجال مع إعادة دمج الطفل في محيطه الأسري الضيق أو الواسع أو تعذر ذلك يجب ايداعه في اطار مستقر ذي طابع عائلي أو داخل مؤسسة مختصة⁴.

1 - المادة 53 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

2 - المادة 54 من القانون 2018-024، مرجع سابق

3 - المادة 55 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

4 - المادة 56 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

إن من اهم الاشياء التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في التخطيط للحماية البديلة ولل كفالة هي طبيعة ونوعية الرابطة الأسرية للطفل وقدرة الأسرة على ضمان رفاهية ونمو الطفل بشكل متوازن واحتياجات ورغبات الطفل الذي هو فوق سن 12 وهذا في الانتماء الى هيكل الجديد الذي سيستقبله أو بقاءه في أسرة بمفهومها الواسع وعلاقته بإخوته تفاديا للانفصال¹، وفي حالة رفض الشخص الذي يتولى التكفل المؤقت أن ينفذ أمر المحكمة في الكفالة، فانه على رئيس محكمة المقاطعة ان يبلغ النيابة العامة من أجل تنفيذ الأمر بالقوة العمومية أو عن طريق اي وسيلة اخرى يراها مناسبة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل².

نلاحظ ان المشرع الموريتاني اوكل مهمة المتابعة الى ممثلو القطاع المكلف بالطفولة حسب دائرة اختصاص تواجد اقامة الطفل ، وكذا مراقبة الشخص الذي تكفل بالطفل من ناحية رعايته والتزامه بالشروط التي تعهد بها ، من مأكّل ومشرب ودفع وحنان وتوفير جو من الطمأنينة والسكينة من أجل نشأة الطفل نشأة سليمة .

كما اعطى المشرع الحق لذوي الطفل أو الهيئة المختصة أو للطفل نفسه الذي يفوق سن 12 سنة ان يطعنوا في أمر الكفالة اذا راوا ان أمر الكفالة ليس في مصلحة الطفل أو ان الوضع الراهن في اسرته قد تغير وهو افضل وفي مصلحة الطفل، ولهم الحق في اعادة الفحص الشامل ومدى ملائمة الرعاية التي يتلقاها الطفل كل ثلاث شهور.

المطلب الثاني : اجراءات قيد الأمر المتعلق بالكفالة

الأمر المتعلق بالكفالة يتضمن إجراءات تتمثل بتقديم طلب رسمي مع المستندات المطلوبة في المحكمة المختصة، ثم إعداد ملف الكفالة الذي يشمل شهادات الميلاد والهوية، وإثباتات الدخل، بالإضافة إلى حضور الكفيل للمحكمة لإتمام الإجراءات وإصدار الأمر القضائي. بحيث يجب على رئيس محكمة المقاطعة ان يحيل الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو الغائها أو تمديدتها في مدة شهر نسخة من الأمر الى ضابط الحالة المدنية الذي سجل قيد عقد الازدياد الطفل المتكفل به³.

¹ - المادة 57 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

² - المادة 58 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

³ - المادة 59 من القانون 2018-024، مرجع سابق

كما يجب ان يسجل الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو الغائها أو تمديدتها على هامش عقد الازدياد الطفل الذي يفتقد الى تأطير أسري كما تجدر الإشارة الى عدم ذكر الكفالة في نسخ الوثائق المسلمة الى الشخص المتكفل أو الى الطفل¹.

وحيث أن الدولة هي التي تعد وتنفذ برامج متناسقة يستفيد منها الأطفال المحرمون من تأطير أسري². ونجد كما الاباء والأشخاص المكلفون بتربية الطفل يتحملون كامل المسؤولية عن الطفل.

وبخصوص تسليم الطفل يجب أن تحاط العملية في اطار الحماية البديلة بتوخي أكبر قدر ممكن من الحذر نظرا لحساسية الأمر وأثره على الطفل، ولهذا فإنه يقوم بهذه المهمة أعوان مؤطرين ومختصين ومراقبين على تكوين متخصص، وأن لا يرتدوا زي موحد³.

كما يجب على الاشخاص الذين يتكفلون بالأطفال ان يحرصوا على ترك اثر جميل لدى الطفل وأن يكونوا علاقة مودة ومحبة بينهم، وعلاقة ذات نفع على الطفل وأن يكونوا قادرين على اداء هذا الدور، كما يراعي الشخص الذي اودع لديه الطفل على سلامته وتغذيته والسهر على صحته ونموه وعلى تعليمه وترفيهه⁴.

كما تجدر الإشارة الى الرعاية الخاصة بالأطفال الرضع والمعوقين ان يعنى باحتياجاتهم عناية خاصة ان يوفر لهم كل ما يحتاجونه من الامن والصحة والتغذية.

تنتهي الكفالة لأحد الاسباب الآتية⁵:

- اذا الغيت الكفالة بأمر قضائي في حال تخلي الشخص الكفيل أو في حالة اخلاله بواجباته تجاه الطفل أو في حالة ما اذا تطلبت المصلحة العليا للطفل ذلك.

- في حالة طلاق الزوجين الكافلين ففي هذه الحالة اما ان يأمر رئيس المحكمة ان تنتقل كفالة الطفل الى احد الزوجين بناء على طلبهم أو تسليمه الى طرف اخر.

- وفاة الطفل المتكفل به .

- عجز الزوجين الكافلين .

1 - المادة 60 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

2 - المادة 61 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

3 - المادة 62 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

4 - المادة 63 من القانون 2018-024، مرجع نفسه

5 - المادة 64 من القانون 2018-024، مرجع سابق

- إذا بلغ الطفل المتكفل به سن الرشد القانونية وهي 18 سنة، ولكن هذا السبب لا ينطبق على البنت غير متزوجة أو على الطفل المعوق أو على الطفل الغير قادر على سد حاجياته بنفسه.
- في حالة وفاة الطفل .
- حل المؤسسة أو المنظمة أو الهيئة أو الجمعية الكافلة .
- عجز المرأة الكافلة .

إن حالات انتهاء كفالة الطفل¹ في جل القوانين لكل دولة هي نفسها فمثلا قانون الأسرة الجزائري تنتهي كفالة الطفل بعودة الولد المكفول إلى أبويه أو بالتخلي عن الكفالة أو بوفاة الكافل كما تنتهي الكفالة وفاة الزوجين المتكفلين.. أو ببلوغ الطفل سن الرشد القانونية أو عجز الزوجين الكفلين أو طلاقهما...

ان حق الزيارة يصدر بأمر من رئيس محكمة المقاطعة الى ذوي الطفل أو احد اقربائه أو لزوجين الكفلين سابقا أو لممثل لهيئة أو منظمة أو جمعية... ، وفي حالة كان سن الطفل فوق سن التمييز وهو بين سن 7 و 9 سنوات) فانه يسمح بالزيارة بعد سماع الطفل واخذ رأيه مع مراعاة المصلحة العليا للطفل².

وانه في حالة انتهاء حق العمل بالكفالة، فان رئيس المحكمة يقوم بتعين وصي معين على الطفل إما بطلب هذا الاخير أو اما تختار النيابة وصي تلقائيا³. ففي هذا الشأن يتم إلغاء الحق في الكفالة بأمر قضائي كما سبق ذكره وفي حال انتهاك الشخص الكافل لواجباته أو في حال تخلي الشخص المذكور أو إذا تطلبت المصلحة العليا للطفل المكفول ذلك؛ تسند كفالة الطفل إلى شخص آخر حسب الأسباب المذكورة في حالة انتهاء الكفالة أو التخلي عن الطفل المكفول.

1 - أنظر: حليمة مشوات - سليمة أكلي صواحي، إشكالية انتهاء كفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، مجلة الشريعة والقانون

بماليزيا، جوان 2021، المجلد 09 العدد 01، ص 157

تحت عنوان "موقف القضاء الجزائري من انتهاء كفالة الطفل": تم التطرق لبعض القرارات القضائية الجزائرية خاصة تلك الصادرة عن المحكمة العليا والمتعلقة بموضوع انتهاء كفالة الطفل، وهي خمس قرارات على التوالي:

-قرار صادر بتاريخ: 21 - 05 - 1991 ملف رقم: 71801

- قرار صادر بتاريخ: 17- 03 - 1998 ملف رقم: 184712

- قرار صادر بتاريخ: 11 - 10 - 2006 ملف رقم: 367977

- قرار صادر بتاريخ: 11 - 11 - 2010 ملف رقم: 582813.

- قرار صادر بتاريخ: 10 - 03 - 2011 ملف رقم: 613481

2 - المادة 65 من القانون 024-2018، مرجع سابق

3 - المادة 66 من القانون 024-2018، مرجع نفسه

ويمكن لوالدي الطفل المتكفل به من طرف شخص كفيل أو هيئة متخصصة ان يقدموا طلب لرئيس المحكمة المقاطعة باسترجاع الوكالة على الطفل في حالة زوال اسباب الاهمال أو تغير الوضع الأسري ، ولا يمكن استرجاع حق الوكالة على الطفل الا بأمر من رئيس المحكمة.

وفي حالة طلب استرجاع الوكالة على الطفل من طرف والديه وكان قد بلغ سن التمييز وهي بين سن السابعة والتاسعة فانه يستمع الى الطفل ويأخذ رأيه بعين الاعتبار وفي حالة رفضه فان المحكمة تقوم بإجراء اخر تراعي فيه المصلحة العليا للطفل¹.

وبأخذ مبدأ عدم فصل الطفل عن عائلته فان المشرع اجاز انه في حالة زوال اسباب الاهمال أو زوال السبب الذي اودى بالطفل الى فقدانه التأطير الأسري فانه يمكن لوالدي الطفل طلب استرجاع الوكالة عن الطفل .

نلاحظ مما سبق ان المشرع الموريتاني قد نص على تسجيل منح الكفالة أو الغائها أو تمديدتها على هامش عقد ازدياد الطفل الذي هو دون تأطير أسري، وحفاظا على خصوصية الطفل وحفاظا عنه فقد أمر بعدم ذكر الكفالة في النسخ المسلمة للشخص الكفيل أو النسخة المسلمة للطفل .

خاتمة :

الكفالة حسب ما جاء ضمن المادة 552 من قانون الأسرة هي "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي " ويتميز هذا العقد بكون السبب فيه هو التبرع إضافة إلى كونه مؤقت وليس مؤبدا ورغم وجود عدة أوجه للتشابه بينه وبين بعض الأنظمة القانونية كالتي في الحضانة والولاية إلا انه توجد أيضا الكثير من نقاط الاختلاف التي تجعل كل منهم نظاما أو عقدا مستقلا بذاته، كما لا يكفي لانعقاد الكفالة توفر الشروط والأركان التي نص عليها المشرع فحسب لابد من سلامة إجراءاتها القانونية ومرور طالب الكفالة بكافة المراحل التي يتطلبها إبرام هذا العقد سواء الأولية التي تتم بينه وبين ولي القاصر المكفول أو التي تتم أمام المحكمة.

ومن خلال دراستنا هذه استخلصنا بعض النتائج والتوصيات نحملها فيما يلي:

1- كفالة الطفل هي حق من حقوقه من أجل رعايته.

2- الشروط التي وضعت لكفالة الطفل وضعت من أجل تحديد وضبط كيفية التقيد بحماية الطفل.

¹ - المادة 67 من القانون 2018-024، مرجع نفسه.

3- الطفل الذي نتج عن زواج غير شرعي أو شرعي وتكون أسرته الحقيقية غير قادرة أو وفاة الوالدين وجبت كفالته سواء من طرف الدولة أو لأحد الأقارب حسب الشرع والقانون أو منحه لأسرة من غير الأقارب تكفل الطفل وتحترم القواعد الشرعية والقانونية.

4- تعميم وإدراج برامج الكفالة للطفل وفق استراتيجيات تحقق اندماج في الوسط العائلي يحميه من الوقوع في الهاوية.

5- تنشيط جميع البرامج الثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية في جميع الأصعدة سواء الأسري أو المدرسي أو غيرها من أجل تعزيز قدرات الطفل المكفول لتقوية الرابطة بينه وبين أسرته سواء الكافلة أو الأسرة الحقيقية.

وكأي موضوع يخضع للدراسة في مجال القانون ومختلف المجالات الأخرى يبقى موضوع الكفالة بالنسبة للطفل يثير العديد من الإشكالات وعليه نقترح دراسة الكفالة للطفل في حالة دون تأطير أسري على ضوء القوانين المقارنة.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر

- القرآن الكريم

(1) الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون، البند 64 من جدول الأعمال قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 ديسمبر 2009،

(2) غولنارا إيسكاكوف (قيرغيزستان)، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العشرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نوفمبر 2013،

القوانين

(1) قانون رقم 84-11 ماضي في 09 يونيو 1984 الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة.

(2) القانون 2018-024 يتضمن المدونة العامة لحماية الطفل في موريتانيا

(3) المرسوم التنفيذي رقم 19-253 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، المحدد لشروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها معدل بـ: المرسوم التنفيذي رقم 20-

264 مؤرخ في 3 صفر عام 1442، الموافق 21 سبتمبر سنة 2020،

4) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

الكتب والمجالات:

- 1) بدران، شقير. ومحفوظ، أسس التربية الإسكندرية مصر: دار المعرفة، أ. ف. 1993. ص 249.
- 2) بن طيبة صونية، الرعاية البديلة للطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 01، 2022،
- 3) بن قسمية فريد، استراتيجيات التعاون بين الأسرة والمدرسة للدمج الاجتماعي للطفل المعاق سمعيا، مجلة مختبر الصحة النفسية وعلم الأعصاب، المجلد 5 العدد 3،
- 4) بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة -ماستر 2-، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2020-2021،
- 5) حداد فاطمة، كفالة الطفل المسعف في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، الجزائر،
- 6) حليلة مشوات - سليمة أكللي صوالحي، إشكالية انتهاء كفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، جوان 2021، المجلد 09 العدد 01،
- 7) سميرة عابد، الضمانات الاجرائية في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ديسمبر 2019، ص 876.
- 8) سهير كامل أحمد، الصحة النفسية والتوافق، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999،
- 9) عبدون نسيم - بولمكاحل احمد، وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية المجلد 07، العدد 02، ديسمبر -2022،
- 10) غانم بيبي، البرنامج العربي لتنمية الطفولة المبكرة تقرير عن ورشة العمل الإقليمية عمان-الأردن 22-2012/10/24
- 11) حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2015، 2016،
- 12) ليلي بن عنتر، منظومة استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر، (الحضانة-الروضة-المؤسسة متعددة الاستقبال)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، مجلة روح القوانين، العدد 107، يوليو 2024،

المواقع الالكترونية:

<http://www.inpe.tn/ar/article.php?i>

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

<https://www.cu-aflou.dz/DocPdf/publications/40.pdf>

<https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/220387ara.pdf>